AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

بايدان دوجبو بول وبايدان مبوك فوستين

ضد

جمهورية كوت ديفوار

القضية رقم 2020/019

حكم

5 سبتمبر 2023

الفهرس

الفهرس ..... ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.
I. ..... ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.**أولاً. الأطراف**
II. ..... ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.**ثانياً. الموضوع**
أ. **الوقائع** ..... Error! Bookmark not defined
ب. **الانتهاكات المزعومة** ..... Error! Bookmark not defined
ثالثاً. ملخص الاجراءات أمام المحكمة ..... ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.
رابعاً. طلبات الأطراف **5**
خامسا. الاختصاص **6**
أ. **الدفع بعدم الاختصاص الشخصي** ..... Error! Bookmark not defined
ب. **الدفع بعدم الاختصاص الزمني** ..... Error! Bookmark not defined
ج. **الجوانب الأخرى للإختصاص** ..... Error! Bookmark not defined
سادساً. المقبولية **11**
أ. **الدفع بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلي** ..... Error! Bookmark not defined
ب. الدفع بعدم رفع عريضة الدعوى خلال فترة زمنية معقولة ..... Error! Bookmark not defined
ج. الشروط الأخرى للمقبولية ..... Error! Bookmark not defined
سابعاً. الموضوع ..... ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED. **17**
أ. **الانتهاك المزعوم للحق في الحصول على المعلومات** ..... Error! Bookmark not defined
ب. **الانتهاك المزعوم لحقهم في التقاضي** ..... Error! Bookmark not defined
i. **الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة** 17
ii. **الحق في تنفيذ قرارات المحكمة** 18
ج. **الانتهاك المزعوم للحق في الكرامة وحظر جميع أشكال الإهانة** **19**
د. **الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون** **21**
هـ. **الانتهاك المزعوم للحق في التمتع بالحقوق والحريات** **22**
ثامناً. جبر الضرر **28**
أ. **الضرر المادي** **25**
i. **التعويض عن فقدان الحقوق العرفية والمصلحة القانونية** 25
ii. **التعويض** ..... **Error! Bookmark not defined**
iii. **التكاليف المتعلقة بالاجراءات الوطنية** 28
iv. **تكاليف تنفيذ الأحكام وتكاليف الإجراءات** 29
v. **أتعاب الخبراء** 30
vi. **فقدان فرصة الاستثمار** 30
ب. **الضرر المعنوي** ..... Error! Bookmark not defined
تاسعاً. مصاريف الدعوى ..... ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED. **40**
عاشراً. المنطوق **41**

تشكلت المحكمة من: القاضية إيماني د.عبود، الرئيسة، القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلاني ر.تشيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا أنوكام، والقاضي دوميسا ب.إنتسيبيزا، والقاضي دينيس د.أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

في قضية:

بايدان دوجبو بول وبايدان مبوك فوستين

ممثلان من طرف:

السيد ألفونس فان، محام في نقابة المحامين في كوت ديفوار

ضد

جمهورية كوت ديفوار

ممثلة من طرف

السيدة سانغاري، لي كادياتو، موظفة قضائية في وزارة الخزينة

بعد المداولات،

تصدر الحكم التالي:

أولاً. الأطراف

1. السيد بايدان دوغبو بول والسيد بايدان مبوك فوستين (المشار إليهما فيما يلي باسم "المدعبين") مواطنان إيفواريان، يدعيان انتهاك حقوقهما نتيجة لمصادرة قطعة أرضهم الواقعة في أبيدجان.

2. تم تقديم عريضة الدعوى ضد جمهورية كوت ديفوار (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها") والتي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 31 مارس 1992 وفي البروتوكول المتعلق بإنشاء محكمة

أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") في 25 يناير 2004. وفي 23 يوليو 2013، أودعت الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان") الذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي الدعاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة. في 29 أبريل 2020، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي صك سحب إعلانها. وقد قررت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر والدعاوى الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز التنفيذ، أي بعد عام واحد (1) من إيداعه، أي في 30 أبريل 2021.[1]

ثانياً.الموضوع

أ. **الوقائع**

3. يتبين من العريضة أن الدولة المدعى عليها صادرت في عام 1980، من خلال دائرة المبيعات العقارية، قطعة أرض مساحتها أربعون (40) هكتارا، وأربعة وأربعون (44) اريس واثنين وستين (62) سنتيمترا تقع في أبيدجان – يوبوغون كوتي، وتعود ملكيتها لأسرة بايدان. وعلى قطعة الأرض التي صودرت على هذا النحو، شرعت الدولة المدعى عليها، أولا، في بناء المركز الاستشفائي الجامعي Centre Hospitalier Universitaire (CHU) في عام1980، وبعد ذلك، في بناء مركز شرطة مكافحة الشغب Cité Policière de la Brigade Anti-Émeutes (Cité Policière BAE) في عام1998

4. وفي 13 يناير 2007، وبعد طلب تعويض تقدم به المدعيان، وافقت المحكمة الابتدائية في يوبوغون على مطالبتهم ومنحتهم مبلغ ثمانمائة وتسعة وثلاثين مليونا وأربعمائة وثمانية وثمانين ألف (839488000) فرنك أفريقي كتعويض عن فقدان حقوقهم العرفية في قطعة الأرض المصادرة.

5. وعقب استئناف قدمته وكالة إدارة الأملاك *Agence de gestion foncière* (المشار إليها فيما يلي ب 'AGEF')،[2] أعادت محكمة الاستئناف في أبيدجان، بموجب الحكم الصادر

[1] *سوي بي غوهور إميل وآخرون ضد جمهورية كوت ديفوار* (الموضوع وجبر الضرر) (15 يوليو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 406، الفقرة 67، *إنغابير فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* (الاختصاص) (3 يونيو 2016) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 540، الفقرة 69.

[2] تأسست وكالة إدارة الأراضي (AGEF) كشركة عامة محدودة ذات أغلبية أسهم عامة ومجلس إدارة ، وتقوم بإدارة الأملاك الحضرية باسم الدولة والسلطات الإقليمية ونيابة عنها منذ 6 مايو 1999.

في 13 يوليو 2007، جزئياً النظر في حكم المحكمة الابتدائية في يوبوغون بإعادة حساب مبلغ التعويض عن فقدأن المدعياناللحقوق العرفية فيما يتعلق بقطعة الأرض المصادرة. ثم خفضت محكمة الاستئناف مبلغ التعويض المحكوم به سابقا إلي ثمانمائة واثني عشر مليونا وأربعمائة وثمانية وثمانين ألف (812,488,000) فرنك أفريقي وأمرت وكالة إدارة الأملاك بدفع المبلغ المذكور للمدعين.

6. في 9 أبريل 2009، رفضت المحكمة العليا استئناف وكالة إدارة الأملاك ضد حكم محكمة الاستئناف الصادر في 13 يوليو 2007 والذي أصبح بالتالي نهائيا وملزما.

7. يدفع المدعيان بأنه حتى تاريخ تقديم هذه العريضة، لم تكن الدولة المدعى عليها قد نفذت حكم محكمة الاستئناف. ويؤكدون أيضا أنه منذ عام 2002، بدأت الدولة المدعى عليها تبيع لأطراف ثالثة قطعا أخرى من أراضيهم لم تكن جزءا من المنطقة المصادرة.

ب. الانتهاكات المزعومة

8. يدعي مقدمو العريضة انتهاك الحقوق التالية:

1) الحق في الملكية المكفول في المادة 14 من الميثاق؛
2) الحق في إبلاغهم بحقهم في التعويض بعد نزع الملكية، المكفول في المادة 9 من الميثاق؛
3) الحق في التقاضي المكفول في المادة 7 من الميثاق؛
4) الحق في احترام كرامتهم وحظر جميع أشكال المعاملة المهينة التي تكفلها المادة 5 من الميثاق؛
5) حق جميع المواطنين في المساواة أمام القانون على النحو المكفول في المادة 3 من الميثاق؛
6) الحق في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في الميثاق دون تمييز من أي نوع، والتي تحميها المادة 2 من الميثاق.

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة

9. تم استلام عريضة الدعوى في قلم المحكمة في 15 مايو 2020 وتم تقديمها إلى الدولة المدعى عليها في 30 يونيو 2020.

10. في 29 سبتمبر 2021، أبلغت المحكمة الدولة المدعى عليها أن المحكمة ستصدر حكما غيابيا إذا فشلت في تقديم ردها على عريضة الدعوى في غضون خمسة وأربعين (45) يوما.

11. في رسالة صادرة بتاريخ 26 أكتوبر 2021، أبلغت الدولة المدعى عليها قلم المحكمة أنها لم تتلق العريضة مطلقا وطلبت ارسالها إليها.

12. في 1 أبريل 2022، أصدرت المحكمة أمرا بتقديم العريضة إلى الدولة المدعى عليها من جديد، والذي تم في 8 أبريل 2022.

13. في 22 يوليو 2022، أودعت الدولة المدعى عليها ردها، والذي تم إخطار المدعيين به في 27 يوليو 2022 للتعقيب عليه.

14. اختتمت المرافعات في 4 مايو 2023 وأبلغ الطرفان بذلك على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

15. يدعو المدعيان المحكمة إلى أن تقضي بأن حقوقهما قد انتهكت وأن تأمر الدولة المدعى عليها أن تدفع لهم مبلغ ثلاثة وثلاثين مليار وتسعمائة وخمسة وخمسين مليونا وثلاثمائة وواحد وأربعين ألفا ومائة واثنين وستين (33,955,341,162) فرنك أفريقي، والتي تنقسم على النحو التالي:

1) ثمانمائة واثنا عشر مليونا وأربعمائة وثمانية وثمانون ألف (812,488,000) فرنك أفريقي كتعويض عن فقدان الحقوق العرفية التي منحتها محكمة الاستئناف في أبيدجان؛
2) أربعمائة وثمانية وعشرون مليونا وأربعة وتسعون ألفا وسبعمائة وتسعة وثمانون (428,094,789) فرنك أفريقي كفائدة قانونية فيما يتعلق بمبلغ التعويض؛
3) تسعة وعشرون مليونا وثلاثمائة وتسعة وأربعون مليونا ومائة ألف (29,349,100,000) فرنك أفريقي كتعويض نقدي فيما يتعلق بالأراضي المصادرة؛
4) ملياري فرنك أفريقي (2,000,000,000) كتعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن فقدان فرص الاستثمار:؛
5) مليار فرنك أفريقي (1,000,000,000) كتعويض عن الضرر المعنوي:
6) ثمانون مليون (80,000,000) فرنك أفريقي لأتعاب المحامين فيما يتعلق بسبل التقاضي المحلي :

7) اثنان وثمانون مليونا وستمائة ألف (82,600,000) فرنك أفريقي كأتعاب محامين فيما يتعلق بالدعوى المرفوعة أمام هذه المحكمة؛
8) مائة وستة ملايين ومائتا ألف (106.200.000) فرنك أفريقي فيما يتعلق بالرسوم المدفوعة لخبير عقاري لتقييم القيمة السوقية للأرض؛ و
9) ستة وتسعون مليونا وثمانمائة وثمانية وخمسون ألفا وثلاثمائة وثلاثة وسبعون تكاليف تنفيذ قرارات المحاكم أو تكاليف الإجراءات: (96,858,373) فرنك أفريقي.

16. الدولة المدعى عليها من جانبها تدعو المحكمة إلي:

1) تعلن بأنه لا ينعقد لها الاختصاص الشخصي للنظر في الانتهاكات المزعومة للمادتين 9 (1) و14 من الميثاق، فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها؛
2) تعلن عدم مقبولية العريضة لعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي ولأنه تم تقديمها خارج المهلة الزمنية المنصوص عليها؛
3) أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك أيا من حقوق المدعيين؛
4) رفض المطالبات المالية للمدعين ورفض جميع مطالباتهم باعتبارها لا أساس لها من الصحة؛
5) أمر المدعيين بدفع التكاليف.

خامساً.الاختصاص

17. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي::

1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية

2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

18. ووفقاً للمادة 49، الفقرة (1) من النظام الداخلي للمحكمة، " تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب تحريك الدعوى وفقا للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي.

19. واستنادا إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، أن تجري تقييماً لاختصاصها وأن تبت في الاعتراضات عليه، إن وجدت.

20. تلاحظ المحكمة في هذه العريضة أن الدولة المدعى عليها تثير إثنين من الدفوع على اختصاصها، على وجه التحديد اختصاصها الشخصي واختصاصها الزمني. وعلى هذا النحو، ستنظر المحكمة أولا في هذين الدفعين قبل تقييم الجوانب الأخرى من اختصاصها، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

أ.الدفع بعدم الاختصاص الشخصي للمحكمة

21. تدعي الدولة المدعى عليها أنها كطرف خصم، من حيث المبدأ، لا تلتزم بالإجراءات إلا بعد إخطارها بعريضة الدعووى. تدعي الدولة المدعى عليها أنها تلقت العريضة الحالية في 11 أبريل 2022، بعد أكثر من أحد عشر (11) شهرا من تاريخ نفاذ سحب إعلانها الذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة لتلقي الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة. وتؤكد الدولة المدعى عليها أنها، في هذه الظروف، لا تشارك في الإجراءات الحالية وتدعو المحكمة إلى أن تخلص إلى أنه ليس لديها اختصاص شخصي للنظر في هذه الدعوى.

22. لم يرد المدعيان على هذا الدفع.

***

23. تشير المحكمة إلى أنها قضت بأن سحب الإعلان الذي أودعته الدولة المدعى عليها بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول ليس له أي تأثير على المسائل قيد النظر أمامها وعلى القضايا الجديدة المرفوعة قبل تاريخ نفاذ السحب، أي بعد سنة واحدة من تقديمه، أي في 30 أبريل 2021.[3]

24. وتشير المحكمة إلى أنه، كما رأت أيضا، «المهلة الزمنية حتى تاريخ 30 أبريل 2021 تتعلق فقط بتاريخ تقديم عرائض الدعاوى أمامها» وبالتالي يتم إثبات اختصاصها الشخصي عندما يتم تقديم عريضة الدعوى في قلم المحكمة قبل التاريخ المذكور في 30 أبريل 2021.4 ولذلك، فإن الإخطار بالدعوى بعد المهلة الزمنية المذكورة أعلاه ليس له أي تأثير على الاختصاص الشخصي للمحكمة.

[3] *غوهور و3 آخرون ضد كوت ديفوار*، *انظر أعلاه*، 67.

[4] *كواسي كوامي باتريس وبابا سيلا ضد جمهورية كوت ديفوار*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2021/015، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 20.

25. في القضية الحالية، تلاحظ المحكمة أن العريضة قد تم تقديمها إلى قلم المحكمة في 15 مايو 2020، أي قبل أحد عشر (11) شهرا وسبعة عشر (17) يوما من تاريخ نفاذ سحب الإعلان، والذي هو 30 أبريل 2021 .

26. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها وتقرر أن لها اختصاصا شخصيا للنظر في العريضة.

ب.الدفع بعدم الاختصاص الزمني للمحكمة

27. تؤكد الدولة المدعى عليها أن انتهاكات الحق في الملكية والحق في المعلومات، التي يدعى أنها ارتكبت بين عامي 1980 و1998، تعود إلى ما قبل بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة للدولة المدعى عليها. وتؤكد كذلك أن الأمر نفسه ينطبق على الانتهاكات الأخرى التي يدعي المدعيان ارتكابها بعد 25 يناير 2004.

28. لم يقدم المدعيان أي حجج بشأن هذا الدفع.

***

29. تذكر المحكمة بأنها، كما رأت من قبل، ليس لها اختصاص زمني للنظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الناجمة عن فعل "فوري وكامل" حدث قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة للدولة المدعى عليها.[5] وبما أن الدولة المدعى عليها صادقت على البروتوكول في 25 يناير 2004، فإن الاختصاص الزمني للمحكمة لا يثبت إلا فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة المرتكبة بعد ذلك التاريخ، إلا إذا كانت الانتهاكات المذكورة مستمرة.[6] وفي هذا الصدد، رأت المحكمة باستمرار أنه حتى لو بدأت الانتهاكات المزعومة قبل أن تصبح الدولة المدعى عليها طرفا في الميثاق والبروتوكول، فإن اختصاصها الزمني سيثبت فيما يتعلق بالانتهاكات التي استمرت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في كلا الصكين.[7]

---

[5] *كواديو كوبينا فوري ضد جمهورية كوت ديفوار*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/34، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 34؛ *جبرا كامبولي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2018/018، الحكم الصادر في 15 يوليو 2020 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 24؛ *نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) (28 مارس 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 219، الفقرة الفقرات 67 و68.

[6] *كوبينا فوري ضد كوت ديفوار، المرجع نفسه*، الفقرة 32؛ *زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (الموضوع)، *الفقرة* 73 أعلاه.

[7] *كامبولي ضد تنزانيا، المرجع نفسه*، الفقرة 24، *كوبينا فوري ضد أ. كوت ديفوار، المرجع نفسه*، الفقرة 33.

30. في القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها أصبحت طرفا في الميثاق في 31 مارس 1992. وعلى هذا الأساس، تلاحظ المحكمة أنه عندما صودرت قطعة الأرض المعنية في عام 1980، لم تتحمل الدولة المدعى عليها أي التزام بموجب الميثاق.

31. وتلاحظ المحكمة كذلك أن مصادرة أراضي المدعيين، التي تمت في عام 1980، هي، بحكم طبيعتها، عمل فوري لم يستمر بعد تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة للدولة المدعى عليها، وهو تاريخ 25 يناير 2004. وتلاحظ المحكمة أيضا أن قرار نزع الملكية، الذي اتخذ في عام 1980، نقل ملكية الأرض نهائيا إلى الدولة المدعى عليها، دون أي أساس للنظر في استمرارية الفعل.

32. وبالتالي، ترى المحكمة أنه ليس لديها اختصاص زمني للنظر في مطالبات المدعيين فيما يتعلق بحق الملكية على قطعة الأرض المصادرة، باعتبار أن المصادرة فعل فوري.

33. وفيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بحقوق المدعيين في ملكية الأرض التي لم تصادرها الدولة المدعى عليها بل باعتها إلى أطراف ثالثة في عام 2002، تلاحظ المحكمة أنه اعتبارا من ذلك التاريخ، وعلى الرغم من أن الدولة المدعى عليها لم تكن بعد طرفا في البروتوكول، فقد مر النزاع بإجراءات قضائية شملت الطرفين أمام المحكمة الابتدائية في أبيدجان، التي أصدرت قرارها في 16 فبراير 2016. وعليه، ترى المحكمة أن الانتهاك المزعوم مستمر بطبيعته وتقضي بأن لها اختصاصا زمنيا.

34. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة وتعويض عادل، يتبين من السجلات أن محكمة الاستئناف في أبيدجان، بموجب حكم صادر في 13 يوليو 2007، أمرت الدولة المدعى عليها بأن تدفع للمدعيين مبلغ ثمانمائة واثني عشر مليونا وأربعمائة وثمانية وثمانين ألف (812488000) فرنك أفريقي كتعويض عن فقدان حقوقهم العرفية في قطعة الأرض المصادرة. وتلاحظ المحكمة من السجلات أن الدولة المدعى عليها لم تكن قد دفعت التعويض حتي تاريخ تقديم هذه العريضة.

35. وتلاحظ المحكمة أنه في مثل هذه الظروف، فإن حقوق المدعيين في التعويض، التي نشأت قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ، وحقهم في تنفيذ الحكم الصادر في 13 يوليو 2007، هي حقوق مستمرة ما دامت المطالبة دون إنفاذ ولم يتخذ أي إجراء قضائي بشأنها.

36. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة الجزء الثاني من الدفع بعدم اختصاصها الزمني وتقضي بأن لها اختصاصا زمنيا للنظر في هذه العريضة فيما يتعلق بالحق في ملكية قطعة الأرض

المباعة لأطراف ثالثة، والحق في التقاضي، والحق في الكرامة، والحق في المساواة أمام القانون، وحق الفرد في التمتع بحقوقه وحرياته دون تمييز من أي نوع.

ج.الجوانب الأخرى للاختصاص

37. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لا تطعن في اختصاصها المادي والإقليمي. ومع ذلك، يجب على المحكمة فحص اختصاصها في هذه الجوانب والتأكد من أن العريضة مقبولة وفقا للمادة 49 (1) من النظام الداخلي.

38. وبعد أن لاحظت المحكمة أنه لا توجد معلومات مسجلة تفيد بعدم اختصاصها في هذه الجوانب، ترى أن:

1. الاختصاص الموضوعي: بالنظر إلى أن المدعيان يدعيان انتهاك حقوقهما المكفولة والمحمية في الميثاق، وهو صك أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا فيه.
2. الاختصاص الإقليمي: لأن الانتهاكات المزعومة من قبل المدعيين حدثت داخل أراضي الدولة المدعى عليها.

39. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن لها اختصاصا بالنظر في هذه العريضة.

سادساً.المقبولية

40. وفقاً للمادة 6 (2) من البروتوكول، " تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق".

41. وعملا بالمادة 50 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، " تتحقق المحكمة من مقبولية الدعوى المرفوعة أمامها وفقًا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي".

42. تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، التي تعيد من حيث جوهرها ذكر أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تستوفي الطلبات المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ) تحديد هوية المدعي بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛

ب) الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ج) الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

د) الا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛

هـ) أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛

و) أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛

ز) الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أوأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

43. تلاحظ المحكمة أنه في القضية الراهنة، تثير الدولة المدعى عليها دفعين على مقبولية العريضة، يستندان إلى (أ) عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي و(ب) وعدم تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة.

أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

44. تدفع الدولة المدعى عليها بأن المدعيان يدعيان أمام هذه المحكمة حدوث انتهاكات لحقوقهم لم تثر قط أمام المحاكم المحلية من أجل إعطائها فرصة لجبر هذه الحقوق. وتدعي الدولة المدعى عليها أن المدعيين، على الصعيد الوطني، طلبوا من المحاكم المحلية التماساً تعويضياً عن فقدان الحقوق العرفية على قطعة أرض ادعوا أنها تخصهم، في حين أن هذه العريضة تتعلق بانتهاكات مزعومة ارتكبت فيما بعد وتتصل بالإجراءات المحلية أمام المحكمة العليا، وبالتالي فهي منفصلة عن المطالبة بالتعويض عن فقدان الحقوق العرفية.

45. لذلك تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى إعلان عدم مقبولية العريضة لعدم الامتثال لمتطلبات المادة 56 (5) من الميثاق.

46. لم يرد المدعيان على هذا الدفع.

***

47. المحكمة أنه، وفقا للمادة 56 (5) من الميثاق، التي أعيد نصها أساسا في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، يجب أن تفي الطلبات المقدمة إليها بشرط استنفاد سبل التقاضي

المحلي .[8] وتلاحظ المحكمة كذلك أن سبل التقاضي المحلي التي يتعين استنفادها هي سبل انتصاف قضائية عادية. يجب أن تكون سبل الانتصاف هذه متاحة، أي أنه يمكن للمدعي متابعتها دون عائق؛ وأن تكون فعالة ومرضية بمعنى أنها قادرة على إرضاء المدعي أو معالجة الوضع المتنازع عليه.[9]

48. المسألة التي يتعين البت فيها في هذه العريضة هي ما إذا كان ينبغي على المدعيين أن يثيرا أمام المحاكم المحلية بعض الانتهاكات المزعومة أمام هذه المحكمة من أجل الوفاء بشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي .

49. تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات المزعومة أمام هذه المحكمة تتعلق، من ناحية، ببيع قطع الأراضي التي لم تصادرها الدولة المدعى عليها، ومن ناحية أخرى، بالإجراءات أمام المحاكم المحلية فيما يتعلق بتعويض المدعيين.

50. فيما يتعلق بادعاءات نقل ملكية الجزء غير المصادر من الأرض إلى أطراف ثالثة، تلاحظ المحكمة أنه بعد الحكم الصادر لصالحهم في 16 فبراير 2016 من قبل المحكمة الابتدائية في أبيدجان، لم يستأنف المدعيان الحكم. وعلى هذا النحو ترى المحكمة أن المدعيان لم يستنفدا سبل التقاضي المحلي فيما يتعلق بهذه المسألة.

51. وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة فيما بشأن إجراءات التعويض أمام المحاكم المحلية، تلاحظ المحكمة أنه في أعقاب الحكم الصادر في 13 يوليو 2007 عن محكمة الاستئناف في أبيدجان، قدمت وكالة إدارة الأملاك طعنا بالنقض أمام المحكمة العليا، والتي رفضت الاستئناف بحكم صدر بتاريخ 9 أبريل 2009.

52. في هذه الظروف، تم الفصل في النزاع بين المدعيين ووكالة إدارة الأملاكمن قبل أعلى هيئة قضائية وطنية، والتي حكمت لصالح المدعيين. ونتيجة لذلك، لم يعد لديهم أي سبب للسعي إلى أي سبيل انتصاف محلي آخر من أجل الامتثال لمتطلبات المادة 56 (5) من الميثاق.

---

[8] *تنزانيا، الفقرة* 36 *أعلاه؛ كينيدي جيهانا وآخرون ضد. جمهورية رواندا* (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 655، الفقرات 65 و66.

[9] *كواسي كوامي وسيلا ضد كوت ديفوار، الفقرة* 49 أعلاه؛ *نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (دفوع أولية) (21 يونيو 2013) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 197، الفقرة 84.

53. وبناء على ذلك، تؤيد المحكمة الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي فيما يتعلق بالبيع المزعوم لقطع الأراضي التي لم تصادرها الدولة المدعى عليها.

54. وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحقهم في إبلاغهم بحقهم في التعويض بعد نزع الملكية، والحق في الاستماع إلى قضيتهم، والحق في الكرامة، وحق جميع المواطنين في المساواة أمام القانون، ترفض المحكمة الدفع وتقرر أن العريضة تفي بشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي بموجب المادة 56 (5) من الميثاق.

ب. الدفع القائم على عدم رفع عريضة الدعوى خلال فترة زمنية معقولة

55. تدفع الدولة المدعى عليها بأن الانتهاكات المزعومة، وفقا لتأكيد المدعيين، قد ارتكبت خلال الفترة ما بين 13 يناير 2003 و21 يونيو 2016. ووفقا للدولة المدعى عليها، فإن فترة ما يقرب من 4 (أربع) سنوات التي استغرقها المدعيان لتقديم عريضتهما تشكل وقتا طويلا جدا وغير معقول. لذلك تدعو المحكمة إلى رفض العريضة لعدم الامتثال لمتطلبات المادة 56 (6) من الميثاق والمادة 40 (6) من النظام الداخلي.

56. لم يقدم المدعيان أي رد بشأن هذا الدفع.

***

57. يتبين من المحضر أنه عقب رفض طعنها بالنقض بموجب الحكم الصادر في 9 أبريل 2009، استأنفت وكالة إدارة الأملاكلدى النائب العام للدولة المدعى عليها ووزير العدل لوقف تنفيذ حكم محكمة الاستئناف الصادر في 13 يوليو 2007، للسماح بتسوية النزاع على أساس المادة 32 من قانون المحكمة العليا.10 وبموجب أمر بتاريخ 14 ديسمبر 2009، حصلت وكالة إدارة الأملاك على وقف تنفيذ حكم محكمة الاستئناف إلى حين البت في قضية التسوية على أساس الموضوع. وفي 14 أكتوبر 2010، أوعز وزير العدل إلى المدعي العام للمحكمة العليا بإحالة المسألة إلى الدوائر المشتركة للمحكمة العليا للبت فيها.

[10] تنص المادة 32 من قانون المحكمة العليا على ما يلي: "في حالة رفض الطعن بالتمييز، لا يجوز لمقدم الطعن أن يطعن بالنقض في نفس الدعوى، تحت أي ذريعة وبأي وسيلة. ويجوز للمدعي العام للمحكمة العليا، بناء على طلب سلطة أعلى، أن يحيل المسألة إلى رئيس المحكمة العليا للتسوية، حيث يحتمل أن يؤدي تنفيذ قرار ما إلى الإخلال الخطير بالنظام العام اقتصاديا واجتماعيا. تبت الدوائر المشتركة للمحكمة العليا، التي يعقدها الرئيس ويرأسها، في طلبات المدعي العام. ويوقف طلب المدعي العام إلى رئيس المحكمة العليا تنفيذ القرار مؤقتا ".

58. يتضح أيضا من السجل أن المدعي العام لم ينفذ تعليمات وزير العدل حتى 21 يونيو 2016، عندما ألغى رئيس المحكمة العليا الأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر في 9 أبريل 2009 برفض الطعن بالنقض.

59. تلاحظ المحكمة أنه في أعقاب قرار المحكمة العليا، طلب المدعيان، الذين لاحظا أن الحكم الصادر لصالحهما أصبح قابلا للتنفيذ، بموجب رسالة مؤرخة في 20 نوفمبر 2017، طلبا من وكالة إدارة الأملاك دفع مبلغ مليار وخمسمائة وأربعة وخمسين مليون وأربعمائة وستة وثمانين ألفا وتسعة وسبعين (1,554,486,079) فرنك أفريقي، وهو المبلغ الذي حكمت به محكمة الاستئناف بالإضافة إلى الفائدة القانونية، وأتعاب المحضر وأتعاب المحاماة. تلاحظ المحكمة أيضا أنه نظرا لعدم تنفيذ أمر الدفع المذكور، قام المدعيان بالحجز على حسابات وكالة إدارة الأملاك في 18 فبراير 2019.

60. تلاحظ المحكمة أن الحكم الصادر في 9 أبريل 2009 عن المحكمة العليا، وهي أعلى سلطة قضائية في البلد، قد وافق على مطالبة المدعيين. لذلك، لا يمكن لومهم على ممارسة سبيل انتصاف إنفاذي كان متاحا لهم حتى 18 فبراير 2019. وعلى هذا النحو، فإن التاريخ الذي يتعين أخذه في الاعتبار عند حساب المهلة الزمنية لإحالة هذه المحكمة هو 18 فبراير 2019. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أنه تم اللجوء إليها في 15 مايو 2020. وتلاحظ المحكمة أنه بين ذلك التاريخ و18 فبراير 2019، انقضت سنة واحدة (1) وشهرين (2) وخمسة وعشرين (25) يوما .

61. وعلى أي حال، تذكر المحكمة باجتهاداتها القضائية في قضية سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بينن ومفادها أنه عندما تكون المهلة الزمنية المعنية قصيرة نسبيا، يجب اعتبارها معقولة بشكل واضح. في مثل هذه الحالات، لا يكون المدعي مجبرا على إثبات أن الوقت كان معقولا.[11]

62. في هذه القضية، ترى المحكمة أن فترة سنة واحدة (1) وشهرين (2) وخمسة وعشرين (25) يوما معقولة.

[11] *سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2019/065، الحكم الصادر في 29 مارس 2021 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 86 و87. انظر أيضا، *نيونزيما أوغسطين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/058، الحكم الصادر في 13 يونيو 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 53 إلى 56.

63. لذلك ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها وتقرر أن العريضة قد تم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة.

ج.الشروط الأخرى للمقبولية

64. تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد خلاف حول ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في المادة 50 (2) و(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) من النظام الداخلي قد تم استيفاءها. ومع ذلك، يجب على المحكمة أن تقتنع بأن هذه المتطلبات قد استوفيت.

65. تلاحظ المحكمة أن المدعيان قد اتم تحديدهم بوضوح بما يتماشى مع متطلبات المادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي.

66. وتلاحظ المحكمة أيضا أن المدعيان يسعيان إلى حماية حقوقهما المكفولة بموجب الميثاق وغيره من الصكوك التي أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا فيها. وتلاحظ كذلك أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. ترى المحكمة أن العريضة تتسق مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق باعتبارها تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي.

67. وتلاحظ المحكمة كذلك أن العريضة لا تتضمن أي لغة مهينة أو مسيئة موجهة ضد الدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي. وعلى هذا النحو، فإنها تمتثل لمتطلبات المادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي.

68. وتلاحظ المحكمة أيضا أن المدعيان قدما وثائق إجرائية كدليل، بحيث لا تستند العريضة إلى الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام. ومن ثم، فإن العريضة تستوفي شروط المادة 50(2)(د) من النظام الداخلي.

69. وعلاوة على ذلك، ترى المحكمة أن العريضة لا تتناول قضية تمت تسويتها من قبل الدول المعنية وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق.

70. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن جميع متطلبات المقبولية المنصوص عليها بموجب المادة 56 من الميثاق كما أعيد ذكرها في المادة 50 (2) من النظام الداخلي قد استوفيت، وبالتالي تعلن قبول العريضة.

سابعاً.الموضوع

71. يزعم المدعيان انتهاك الدولة المدعى عليها لحقهما في إبلاغهما بحقهما في التعويض بعد نزع الملكية، وحق هما في التقاضي، والحق في الكرامة وحظر جميع أشكال الإهانة، وحق جميع المواطنين في المساواة أمام القانون، والحق في التمتع بالحقوق والحريات. وتنظر المحكمة في هذه الادعاءات بالتناوب.

أ. **الانتهاك الزعوم للحق في الحصول على المعلومات**

72. يدفع المدعيان بأنه وفقا للمرسوم رقم 96-884 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1996، يتألف فقدان الحقوق العرفية من عنصرين، هما التعويض النقدي أو العيني من جهة، والجبر من جهة أخرى. ويحتجان بأنه كان ينبغي للدولة المدعى عليها، وقت المفاوضات من أجل التوصل إلى تسوية خارج المحكمة، أن تبلغهما بأنه بالإضافة إلى حقهما في التعويض، يحق لهما أيضا الحصول على جبر الضرر. ومن شأن ذلك، في رأيهما، أن يسمح لهما بتقييم استحقاقاتهم على نحو أفضل. ويزعم المدعيان أن الدولة المدعى عليها بعدم إبلاغهما بحقوقهما كاملة، قد انتهكت حقهم في الحصول على المعلومات المنصوص عليه بموجب المادة 9(1) من الميثاق.

*

73. تدفع الدولة المدعى عليها بأن الالتزام بتقديم المعلومات بموجب المادة 9 (1) من الميثاق يعني أنه يجب على الدولة ألا تعوق الوصول إلى المعلومات. وتؤكد أنه بعد التوقيع على المرسوم رقم 96-884 بتاريخ 25 أكتوبر 1996، نشر المرسوم في الجريدة الرسمية وأنه كان لزاما على المدعيان أن يحيطا علما به وأن يتأكدا من حقوقهما. وتدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى رفض هذا الادعاء.

***

74. تنص المادة 9 (1) من الميثاق على ما يلي:

"1 - من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات".

75. تلاحظ المحكمة أن الحق في الحصول على المعلومات المكفول في المادة 9 (1) من الميثاق يستند إلى مبدأ معرفة المعلومات المطلوبة في كثير من الأحيان لتعزيز حقوق أخرى أو ممارستها وتلقيها والوصول إليها ونشرها. ومن ثم فإنه ينطوي على التزام استباقي من

جانب الشخص الذي يحتفظ بالمعلومات بجعلها علنية من أجل السماح للأفراد باتخاذ قرارات مستنيرة.[12]

76. في هذه القضية، المسألة المطروحة هي ما إذا كانت المعلومات المتعلقة بالحق في التعويض والجبر متاحة ومتوفرة لمقدمي العريضة وقت تقييم الاستحقاقات الناشئة عن نزع ملكية الأراضي، لتمكينهما من إجراء تقييم دقيق لحقوقهما التي يكفلها المرسوم رقم 96-884 بتاريخ 25 أكتوبر 1996.

77. تلاحظ المحكمة أن المرسوم رقم 96-884 بتاريخ 25 أكتوبر 1996 المتعلق بحقوق نزع الملكية قد نشر في الجريدة الرسمية في 14 نوفمبر 1996. وتلاحظ المحكمة أيضا أن المبلغ المستحق من مصادرة أراضي المدعيين قد حددته لأول مرة محكمة يوبوغون الابتدائية في حكمها الصادر في 13 يناير 2003 في نهاية الإجراءات القضائية التي ساعد فيها محاميان المدعيين. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أنه بين تاريخ نشر المرسوم الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1996 وحكم المحكمة الابتدائية في يوبوغون، انقضت فترة لا تقل عن سبع (7) سنوات. وترى المحكمة أن المعلومات التي طلبها المدعيان كانت متاحة ومتوفرة للجميع، بمن فيهم محاموهما، وبالتالي لا يمكن مساءلة الدولة المدعى عليها عن عواقب عدم ممارسة المدعيين لحقهما في التعويض أمام المحاكم المحلية.

78. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعيين في الحصول على المعلومات بموجب المادة 9 (1) من الميثاق.

ب. الانتهاك المزعوم لحقهما في التقاضي

79. يدعي المدعيان أنه بعد صدور القرار القضائي لصالحهم في 13 يوليو 2007 ورفض الطعن بالنقض الذي قدمته وكالة إدارة الأملاك في 9 أبريل 2009، شرعت الدولة المدعى عليها في سلسلة من الإجراءات لإحباط تنفيذ القرار الذي يؤيد حقهما في التعويض. ويدفع المدعيان بأن عدم تنفيذ قرار المحكمة بمنحهما مبلغ ثمانمائة واثني عشر مليونا وأربعمائة وثمانية وثمانين ألفا (812,488,000) فرنك أفريقي يعزى إلى الدولة المدعى عليها التي لم يفعل موظفوها، في هذه الحالة المدعي العام، شيئا لأكثر من سبع (7) سنوات لعقد الدوائر المشتركة للبت في طلب وكالة إدارة الأراضي.

[12] *إنغابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* (الموضوع) (2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 165، الفقرة 132.

80. ويؤكد المدعيان أنهما حتى لو لم يكونا متقاضيان في هذه المرحلة من الإجراءات، لكانا يرغبان في الدفاع عن قضيتهما أمام الدوائر المشتركة في غضون فترة زمنية معقولة قبل الشروع في تنفيذ الحكم الصادر في 13 يوليو 2007. ويطلب المدعيان من المحكمة أن تقضي بانتهاك لحقهم في أن يحاكموا في غضون فترة زمنية معقولة والحق في إنفاذ قرار لصالحهما بموجب المادة 7 من الميثاق.

*

81. تدفع الدولة المدعى عليها بأن إحالة المسألة إلى رئيس المحكمة العليا من قبل المدعي العام للمحكمة العليا للتسوية بموجب المادة 32 من قانون المحكمة العليا هو خيار غير محدد زمنيا. وتدفع الدولة المدعى عليها كذلك بأن عدم قيام المدعي العام بإحالة المسألة إلى رئيس المحكمة العليا لغرض عقد الدوائر المشتركة لا يمكن اعتباره انتهاكا لحقوق المدعيين، حيث أنهما حصلا في عام 2016 على قرار بإلغاء الأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر في 9 أبريل 2009.

***

82. تلاحظ المحكمة أن الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة والحق في تنفيذ قرار المحكمة هما شقان من الحق في التقاضي المكفول بموجب المادة (7) (1) من الميثاق. وستنظر المحكمة في ذلك بالتناوب .

1. الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة

83. تذكر المحكمة، كما رأت من قبل، بأن التأخير غير المبرر في الإجراءات يتعارض مع روح ونص المادة 7 (1) (د) من الميثاق، وعندما ينظر إليها في انتهاك مزعوم للحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، فإنها تأخذ في الاعتبار طبيعة وظروف كل قضية.

84. وتحقيقا لهذه الغاية، تأخذ المحكمة في الاعتبار، على وجه الخصوص، مدى تعقيد القضية أو الإجراءات المتصلة بها، وسلوك الأطراف نفسها من أجل تحديد ما إذا كانت قد أسهمت في المعالجة السريعة للإجراءات المذكورة. وتنظر المحكمة أيضا في سلوك السلطات

القضائية لتحديد ما إذا كانت "سلبية أو مهملة بشكل واضح"13 وكذلك ما هو على المحك بالنسبة للطرفين.

85. وفي القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة أنه بعد وقف تنفيذ الحكم برفض استئناف وكالة إدارة الأملاك، أصدر وزير العدل، في رسالة مؤرخة في 14 أكتوبر 2010، تعليمات إلى المدعي العام للمحكمة العليا بإحالة المسألة إلى الدوائر المشتركة للمحكمة المذكورة للتسوية. وتلاحظ المحكمة أيضا أن المدعي العام لم يبدأ أبدا إجراءات عقد الدوائر المشتركة حتى 21 يونيو 2016 عندما ألغى رئيس المحكمة العليا، بناء على طلب من المدعيين، الأمر الذي وقف تنفيذ الحكم الصادر في 9 أبريل 2009.

86. ترى المحكمة أن فترة خمس (5) سنوات وثمانية (8) أشهر وسبعة (7) أيام قد انقضت دون أن يشرع المدعي العام في الإحالة إلى الدوائر المشتركة. وتشكل هذه الفترة تأخيرا لا مبرر له لمثل هذا الإجراء البسيط ما دامت المادة 32 من قانون المحكمة العليا لا تنص على أي شرط من شأنه أن يجعل الإجراء معقدا مما يبرر مثل هذه الفترة الطويلة.

87. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعيين في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة تكفلها المادة 7 (1) (د) من الميثاق.

2. الحق في تنفيذ قرار المحكمة

88. تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن المادة 7 (1) من الميثاق لا تنص صراحة على الحق في إنفاذ قرار قضائي، فإن هذا الحق مستمد من متطلبات المحاكمة العادلة. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى المبدأين واو (2) (ز) وف (و) (5) من المبادئ التوجيهية والمبادئ المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة التي اعتمدتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتي بموجبها تلتزم السلطات القضائية للدول الأطراف بضمان الإشراف على إنفاذ القرارات القضائية وتجنب التأخير غير الضروري في إنفاذ القرارات التي تمنح تعويضات للضحايا.[14]

---

[13] *هاميسي ماشيشانغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/024، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة *66؛ مريم كوما وعثمان دياباتي ضد جمهورية مالي* (الاختصاص والمقبولية) (2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 237، الفقرة 38، *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 465، الفقرة 73، *زونغو وآخرون ضد. بوركينا* فاسو (الموضوع)، *الفقرة* 92 أعلاه.

[14] المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا،1999

89. وتلاحظ المحكمة أنه بعد رفض استئناف وكالة إدارة الأملاك ضد حكم محكمة الاستئناف الصادر في 13 يوليو 2007، أصبح الحكم المذكور قابلا للتنفيذ وكان يحق للمدعيين المطالبة بدفع مبلغ ثمانمائة واثني عشر مليونا وأربعمائة وثمانية وثمانين ألفا (812,488,000) فرنك أفريقي.

90. تلاحظ المحكمة أيضا أنه بسبب تقاعس المدعي العام، اضطر المدعيان إلى الانتظار لأكثر من خمس سنوات حتى يتم إلغاء قرار وقف تنفيذ الحكم الصادر في 13 يوليو 2027 من أجل بدء إجراءات إنفاذ مطالبتهم التي ثبت فشلها. وترى المحكمة أن هذا الوضع أسهم في عدم إنفاذ حكم محكمة الاستئناف الصادر في 13 يوليو 2007 مما حال دون دفع التعويض الذي حصل عليه المدعيان ضد وكالة إدارة الأملاك التي أصبحت معسرة في غضون ذلك.

91. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعيين في إنفاذ قرار المحكمة المكفول بموجب المادة 7 (1) من الميثاق.

ج. الانتهاك المزعوم للحق في الكرامة وحظر جميع أشكال الإهانة

92. يدعي المدعيان أن فرض الدولة المدعى عليها العديد من العوائق أمام دفع حقوقهما المعترف بها قانونا والمحكوم عليهما به قضائيا يقوض كرامتهما. ويؤكدان كذلك أن سلوك الدولة المدعى عليها هو شكل من أشكال الإهانة والتعذيب المعنوي ضدهما، لأنهما يجدان أن الحالة مؤلمة ومحبطة للغاية. وبالنسبة للمدعيين، فإن عدم تنفيذ قرار 9 أبريل 2009 لأكثر من 13 (ثلاثة عشر) عاما هو شكل من أشكال التعذيب المعنوي واعتداء على كرامتهما. ويزعمان أن بعض أفراد أسرهم ماتوا أثناء الانتظار الطويل جدا.

*

93. تنكر الدولة المدعى عليها أي انتهاك لحق المدعيين بموجب المادة 5 من الميثاق. وتجادل بأن المدعيانلا يمكنهم تحميل الدولة المدعى عليها المسؤولية عن الانتهاكات المزعومة لكرامتهم بدلا من وكالة إدارة الأملاك، التي لجأت فقط إلى الإجراءات القانونية للطعن في قرار قضائي.

***

94. تنص المادة 5 من الميثاق على ما يلي:

> "لكل فرد الحق فى احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكلااستغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللا إنسانية أو المذلة".

95. تذكر المحكمة، كما رأت من قبل، بأنها تنظر في ثلاثة عوامل رئيسية، عند إجراء تقييم عام لما إذا كان الحق في الكرامة الذي تحميه المادة 5 من الميثاق. أولا، لا تتضمن المادة 5 شرطا تقييديا. ومن ثم فإن حظر الإهانة التي ترتكب من خلال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة حظر مطلق. ثانيا، يجب تفسير الحظر على أنه يوفر أوسع حماية ممكنة ضد سوء المعاملة، سواء كانت جسدية أو نفسية. وأخيرا، يمكن أن تتخذ المعاناة الشخصية والإهانة أشكالا مختلفة وسيعتمد تقييمها على ظروف كل حالة.[15]

96. وترى المحكمة كذلك أن أعمال الاستغلال أو الإهانة أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تنتهك كرامة الإنسان يجب أن تكون على درجة معينة من الخطورة ويجب أن تكون قد ارتكبت إلى الحد الذي يسبب للضحية معاناة أو إذلالا شديدين، مما يجلب لها العار.[16] ولذلك فإن التمييز يستند إلى الاختلاف في شدة المعاناة أو عتبة المعاناة التي لا تطاق التي تلحق بالضحية عمدا.[17]

97. في القضية الراهنة، لا يثبت المدعيان كيف أن عدم دفع تعويض لهما عن فقدان حقوقهما أدى بهما إلى الإذلال أو العار أو المعاناة الشديدة إلى حد كسر مقاومتهما الجسدية أو المعنوية. كما أنهما لم يبينا كيف ارتبطت الوفاة المزعومة لأفراد الأسرة بعدم دفع مبلغ التعويض الذي منحتهم إياه المحاكم.

98. ولذلك تقرر المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعيين في الكرامة.

---

[15] *لوسيان إيكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 13، الفقرة 88، انظر أيضا *جون موديس ضد بوتسوانا*، البلاغ رقم 93/97(2000) (ACHPR 2000) 30 AHRLR، الفقرة 91.

[16] *سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين* (الموضوع) (2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 136، الفقرة 254. انظر أيضا *أجندة حقوق الإعلام ضد نيجيريا*، البلاغ رقم 98/224 (2000) 262 AHRLR 2000 (ACHPR))، الفقرة 71.

د. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون

99. بالإشارة إلى القانون رقم 71-340 الصادر بتاريخ 12 يوليو 1971 ومرسومه التطبيقي رقم 71-341 الصادر بتاريخ 12 يوليو 1971 المتعلق بنزع الملكية والمرسوم رقم 2013-224 الصادر بتاريخ 22 مارس 2013، يدعي المدعيان أنهما تعرضا للتمييز مقارنة بالمواطنين الآخرين الذين صادرت الدولة المدعى عليها أراضيهم أيضا. ويستشهدان، على سبيل المثال، بحالة مالكي الأرض المستخدمة في بناء سد سوبري وكذلك مالكي الأرض المستخدمة في بناء الجسر الرابع فوق بحيرة إبري في أبيدجان، الذين، كما يزعم المدعيان نقلوا إلى قطع أرض أخرى ودفعت لهم مبالغ تعويض قبل بدء أعمال البناء.

100. ويدفع المدعيان بأن الدولة المدعى عليها، فيما يتعلق بهما، لم تعوضهما أو تنقلهما قبل مصادرة أراضيهم. ويطلب المدعيان من المحكمة أن تقضي بأن الدولة المدعى عليها عاملتهم معاملة مختلفة مقارنة بالآخرين في وضع مماثل، منتهكة بذلك المادة 3 من الميثاق.

*

101. تؤكد الدولة المدعى عليها أن وضع المدعيين لا يندرج في إطار إجراءات نزع الملكية بل يتعلق بتنفيذ قرار المحكمة. وتدفع كذلك بأن إجراء نزع الملكية المنصوص عليه في القانون قد طبق على جميع المتضررين من استثمارات الدولة وحصلوا على تعويض وفقا للإجراءات المعمول بها.

***

102. تذكر المحكمة بأن الحماية المتساوية للقانون وعدم التمييز تفترضان مسبقا أن الجميع يخضعون للقانون وأن القانون ينطبق على الجميع على قدم المساواة دون تمييز. وتذكر أيضا بأن المساواة في حماية القانون والمساواة أمام القانون تفترضان مسبقا عدم معاملة الأشخاص الذين هم في وضع مماثل أو متطابق معاملة مختلفة.[18]

103. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن مصادرة أراضي المدعيين قد تمت في عام 1988 بموجب القانون رقم 71-340 الصادر بتاريخ 12 يوليو 1971 ومرسومه التطبيقي 71-341 الصادر بتاريخ 12 يوليو 1971، في حين أن الحالات التي قارنوا بها قضيتهم حدثت

[18] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 140 أعلاه؛ *كيجيجي إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 218، الفقرة 85.

في وقت لاحق، أي في ديسمبر 1997 ومارس 2020، بموجب المرسوم رقم 96-884 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1996. وفيما يتعلق بهذه النقطة، ترى المحكمة أن الظروف التي صودرت بموجبها ممتلكات المدعيين ليست مطابقة للظروف التي يقارنون بها ممتلكاتهم، لأن المرسوم رقم 71-341 الصادر بتاريخ 12 يوليو 1971، خلافا للمرسوم رقم 96-884 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1996، لم يتضمن أي حكم صريح بشأن سقوط الحقوق العرفية.

104. وفيما يتعلق بسقوط الحقوق العرفية المتعلقة بالأراضي المصادرة، تلاحظ المحكمة أنه في أعقاب المرسوم رقم 96-884 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1996، شرعت اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم المذكور، المسؤولة عن تحديد الأراضي المصادرة وأصحابها لأغراض تحديد التعويض والجبر، في إجراء مناقشات مع المدعيين بهدف تعويضهم. وفي 13 يناير 2003، أصدرت المحكمة الابتدائية في يوبوغون حكمها الذي حددت فيه مبلغ التعويض.

105. تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن المدعيانلم يحصلوا على تعويض قبل إنشاءات عام 1988، فقد تم تعويضهم لاحقا بعد مرسوم عام 1996، استنادا إلى أحكام ذلك المرسوم.

106. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعيين في المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية للقانون المحمي بموجب المادة 3 من الميثاق.

هـ. الانتهاك المزعوم للحق في التمتع بالحقوق والحريات

107. يزعم المدعيان أن الدولة المدعى عليها لم تكتف "بالاستيلاء بالقوة" على أراضيهم بمنعهم من تطويرها أو بيعها، بل إنها ترفض أيضا دفع التعويض الذي منحتهم إياه المحاكم بعد فشل جميع محاولات التهرب من الالتزام بدفع المبلغ المذكور. ويحتجون بأن هذا السلوك يشكل انتهاكا للمادة 2 من الميثاق.

*

108. تدفع الدولة المدعى عليها بأن المدعيانحصلا مقابل مصادرة أراضيهم على قرار من المحكمة يمنحهم تعويضا عادلا قدره ثمانمائة واثنا عشر مليونا وأربعمائة وثمانية وثمانون ألفا (812488000) فرنك أفريقي. وبالنسبة للدولة المدعى عليها، كان لدى المدعيين حرية

كاملة في تنفيذ قرار المحكمة الصادر لصالحهما باعتبار انهما قاما، في 18 فبراير 2019، بالحجز على حسابات وكالة إدارة الأراضي. تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى رفض طلب المدعيين.

***

109. تنص المادة 2 من الميثاق على ما يلي:

> "يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر".

110. وتذكر المحكمة بأن المادة 2 من الميثاق، كما رأت من قبل، تحظر حظرا صارما أي تمييز أو استبعاد أو معاملة تفضيلية تقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي وتؤدي إلى إبطال أو إعاقة تكافؤ الفرص أو المعاملة في التمتع بالحقوق. ورأت المحكمة أيضا أن الحق في عدم التعرض للتمييز يرتبط بالحق في المساواة أمام القانون وبالحماية المتساوية للقانون التي تكفلها المادة 3 من الميثاق.[19]

111. وتلاحظ المحكمة أنه في هذه القضية، وخلافا لادعاءات المدعيين، أعقب نزع الملكية في نهاية المطاف تعويض في نهاية إجراء قضائي كانوا أطرافا فيه. وتذكر المحكمة أيضا بأنها خلصت في وقت سابق من هذا الحكم إلى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعيين في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون المكفولة بموجب المادة 3 من الميثاق.

112. وبناء على ذلك، وبما أن المحكمة لم تجد أي معاملة تمييزية موجهة ضد المدعيين في التمتع بحقوقهم، فإنها تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 2 من الميثاق.

ثامناً. جبر الضرر

113. يطلب المدعيان من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع تعويض لهما عن فقدان الحقوق العرفية بالإضافة إلى الفائدة القانونية، والجبر المالي، وتكاليف الإجراءات أمام المحاكم المحلية، فضلا عن التعويض عن الضرر المعنوي.

---

[19] *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا* (الموضوع) (2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 9، الفقرات 137-138.

114. ومن جانبها، تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى رفض طلبات المدعيين للحصول على تعويضات.

***

115. وتنص المادة 27(1) من البروتوكول على ما يلي:

"إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار"

116. تشير المحكمة إلى أحكامها السابقة وتكرر موقفها المتمثل في أنه "لفحص وتقييم طلبات جبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان، فإنها تأخذ في الاعتبار المبدأ الذي يقضي بأن الدولة التي تثبت إدانتها بارتكاب فعل غير مشروع دوليا مطالبة بجبر كامل للضرر الذي لحق بالضحية".[20]

117. في هذه القضية، وجدت المحكمة انتهاكا من جانب الدولة المدعى عليها لحقوق المدعيين بموجب المادة 7 (1) (د) من الميثاق.

118. وتذكر المحكمة أيضا بأن جبر الضرر "... يجب أن تزيل بقدر الإمكان جميع نتائج الفعل غير المشروع وأن تعيد الحالة التي يفترض أنها كانت ستوجد لو لم يرتكب ذلك الفعل".[21]

119. تشدد المحكمة على أن التدابير التي قد تتخذها الدولة لجبر انتهاك لحقوق الإنسان قد تشمل رد الحقوق إلى الضحية وتعويضها وإعادة تأهيلها، وتدابير الترضية، فضلا عن تدابير لضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة ظروف كل حالة".[22]

---

[20] *محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (*جبر الضرر) (2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 334، الفقرة 19، *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (جبر الضرر)* (2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 287، الفقرة 11، *لوسيان إيكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (*الموضوع وجبر الضرر) (2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 13، الفقرة 19، *إنغابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* (جبر الضرر) (2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 202، الفقرة 19.

[21] *أبو بكاري ضد تنزانيا* (جبر الضرر)، *الفقرة* 20 أعلاه؛ *توماس ضد تنزانيا* (جبر الضرر)، *الفقرة* 12 أعلاه؛ *أوموهوزا ضد رواندا* (جبر الضرر)، *الفقرة* 20 أعلاه؛ *رشيدي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 118 أعلاه.

[22] *أبو بكاري ضد تنزانيا* (جبر الضرر)، *الفقرة* 21 أعلاه؛ *توماس ضد تنزانيا* (جبر الضرر)، *الفقرة* 13 أعلاه؛ *أوموهوزا ضد رواندا* (جبر الضرر)، *الفقرة* 20 أعلاه.

120. تذكر المحكمة بأن القاعدة العامة في مسائل الضرر المادي هي أنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الانتهاك المزعوم والضرر الناجم، ويقع عبء الإثبات على المدعي الذي يتعين عليه تبرير طلباته.[23]

121. كما أثبتت المحكمة أنه لا توجد حاجة لإثبات الضرر المعنوي لأن هذا الأخير يفترض وجوده بمجرد إثبات حدوث انتهاك لصالح المدعي ويقع عبء إثبات عكس ذلك على عاتق الدولة المدعى عليها.

122. في ضوء هذه النتائج والمبادئ، ستنظر المحكمة في مطالبات المدعيين بالتعويض.

أ. الضرر المادي

123. يطلب المدعيان من المحكمة أن تمنحهما تعويضا عن الأضرار المادية على النحو التالي: (أ) التعويض عن فقدان الحقوق العرفية بالإضافة إلى الفائدة القانونية؛ (ب) التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم بموجب القانون الدولي؛ (ج) التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم في القضاء. (ب) الجبر المالي؛ '3' التكاليف المتعلقة بالإجراءات المحلية؛ (iv) تكاليف تنفيذ قرارات المحاكم؛ و(ت) أتعاب الخبراء.

1) التعويض عن فقدان الحقوق العرفية والمصلحة القانونية

124. يدعو المدعيان المحكمة إلى أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ صاف قدره ثمانمائة واثني عشر مليونا وأربعمائة وثمانية وثمانون ألفا (812,488,000) فرنك أفريقي عن فقدان الحقوق العرفية، والذي منحته لهم محكمة الاستئناف في أبيدجان في عام 2007 وأكدته المحكمة العليا في عام 2009 .

125. وعلاوة على ذلك، يشير المدعيان إلى أنه بموجب القانون الإيفواري، يجوز للمتقاضي أن يطلب تطبيق الفائدة على مبلغ من المال منح بقرار من المحكمة أو بأي طريقة أخرى لم يدفعها المدين في الوقت المناسب. لذلك يدعو المدعيان المحكمة إلى أن تأمر الدولة المدعى عليها بأن تدفع لهم، بالإضافة إلى التعويض عن فقدان الحقوق العرفية، مبلغ أربعمائة وثمانية وعشرين مليونا وأربعة وتسعين ألفا وسبعمائة وتسعة وثمانين

[23] *القس كريستوفر ر. متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (جبر الضرر)* (13 يونيو 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 72، الفقرة 40، *لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر) (3 يونيو 2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 346، الفقرة 15، *أبو بكاري ضد تنزانيا* (جبر الضرر)، *الفقرة* 22 أعلاه؛ *توماس ضد تنزانيا* (جبر الضرر)، *الفقرة* 14 أعلاه.

(428,094,789) فرنك أفريقي هو المبلغ الإجمالي لفائدة التخلف عن السداد المحسوبة على أساس معدل البنك المركزي لدول غرب إفريقيا (BCEAO) المطبق من 2007 إلى 2020، التاريخ الذي قدم فيه المدعيان هذه العريضة.

***

126. تذكر المحكمة بأنها وجدت في القضية الراهنة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعيين في إنفاذ قرار المحكمة بأفعالها وتقاعسها عن العمل مما أدى إلى عدم دفع تعويض عن فقدان الحقوق العرفية في قطعة الأرض المصادرة. وتلاحظ المحكمة أن مبلغ التعويض كان مربوطا بثمانمائة واثني عشر مليونا وأربعمائة وثمانية وثمانين ألف (812,488,000) فرنك أفريقي على النحو الذي أكده المدعيان وأكدته الدولة المدعى عليها، كما يتضح من نسخ أحكام محكمة الاستئناف في أبيدجان والمحكمة العليا.

127. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أنه ينبغي للدولة المدعى عليها أن تنفذ الحكم الصادر في 13 يوليو 2007 عن محكمة الاستئناف وأن تدفع للمدعيين كامل مبلغ التعويض عن فقدان حقوقهم العرفية.

128. وفيما يتعلق بالفائدة المستحقة عن التخلف عن السداد، تلاحظ المحكمة أن عدم سداد دين في غضون الفترات المحددة يلزم المدين بأن يدفع، بالإضافة إلى أصل الدين، فوائد التخلف عن السداد استنادا إلى سعر الفائدة للمصرف المركزي، وفي هذه الحالة، سعر فائدة المصرف المركزي لدول غرب أفريقيا. وبالتالي "في حالة الالتزام بدفع الفائدة بالمعدل القانوني، تزداد هذه الفائدة بمقدار النصف [...] اعتبارا من اليوم الذي يصبح فيه قرار المحكمة ملزما".24 في هذه القضية، ترى المحكمة أن الفائدة الافتراضية المستحقة على الدولة المدعى عليها للمدعين تمتد من 9 أبريل 2009، أي اليوم الذي تم فيه رفض الاستئناف ضد حكم محكمة الاستئناف وبالتالي أصبح ملزما، حتى تاريخ الحكم في هذا الطلب.

129. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه من سنة إلى أخرى، بين عامي 2009 و2023، تراوح سعر الفائدة لدى المصرف المركزي لدول غرب أفريقيا BCEAO على النحو التالي: 3.75٪ للسنوات 2009 و2015 إلى 2017، 3.72٪ لعامي 2010 و2011؛ 3.55 للسنوات

[24] انظر المادة 2 من القانون 77-523 المؤرخ 30 يوليو 1977 بصيغته المعدلة بالقانون 2005-555 المؤرخ 2 ديسمبر 2005 المتعلق بتحديد أسعار الفائدة القانونية وتحديد سعر الفائدة التقليدي وقمع العمليات الربوية.

2012–2013–2014–2018؛ 4.505٪ للأعوام 2019–2020 و2021؛ 4٪ في 2022–2023. تشير أسعار الفائدة المختلفة المطبقة على المبلغ الممنوح البالغ ثمانمائة واثني عشر مليونا وأربعمائة وثمانية وثمانين ألف (812,488,000) فرنك أفريقي إلى زيادة بمقدار النصف في الفائدة، أي بمقدار مائتين وخمسة وثلاثين مليونا وثلاثمائة وستة وستين ألفا وثمانمائة وخمسة (235,366,805) فرنك أفريقي.

130. لذلك تقرر المحكمة أنه يحق للمدعين الحصول على مائتين وخمسة وثلاثين مليونا وثلاثمائة وستة وستين ألفا وثمانمائة وخمسة (235,366,805) فرنك أفريقي كفائدة على الدين الرئيسي للتأخر في السداد.

2) التعويض

131. يؤكد المدعيان بأن فقدان حقوقهم العرفية على أراضيهم قد تم تعويضه فقط عن طريق التعويض دون النظر في حقهم في الجبر الذي يجب تحديده وفقا لمستوى تنميتهم في المستقبل وفقا للمادة 6 من المرسوم رقم 2013–224 الصادر في 22 مارس 2013. ويؤكدان أنه وفقا للخبراء، تبلغ قيمة الأرض المعنية حاليا في المتوسط مائة ألف (100000) فرنك أفريقي للمتر المربع. لذلك يطلبون من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ تسعة وعشرين مليار وثلاثمائة وتسعة وأربعين مليون ومائة ألف (29,349,100,000) فرنك أفريقي .

*

132. تؤكد الدولة المدعى عليها أن تقرير الخبير الذي اعتمد عليه المدعيان لم تأمر به محكمة ولم يتم التحقق منه بطريقة تجعله قابلا للإنفاذ ضد الدولة المدعى عليها. كما تدعي الدولة المدعى عليها أنه لا يحق للمدعين الحصول على تعويض لم يكلفوا أنفسهم عناء المطالبة به أمام المحاكم المحلية.

***

133. تذكر المحكمة بأنها خلصت في القضية الراهنة إلى أن المدعيين، الذين ساعدهم محاميان أمام المحاكم المحلية، لا يمكنهما تحميل الدولة المدعى عليها المسؤولية عن عدم المطالبة بحقوقهما في التعويض في إجراءات الجبر.

134. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة طلب المدعيين بأن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ تسعة وعشرين مليار وثلاثمائة وتسعة وأربعين مليون ومائة ألف (29,349,100,000) فرنك أفريقي.

3) المصاريف المتعلقة بالإجراءات المحلية

135. يورد المدعيان بأنهما أبرما في 23 سبتمبر 2019 اتفاق رسوم مع مكتب محاماة المحامي بينوا آكي Advocate Benoit Aké's law firm بمبلغ ثمانين مليون (80,000,000) فرنك أفريقي فيما يتعلق بسبل التقاضي المحلي ويطلبان من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بتعويضهما عن التكاليف المذكورة.

*

136. تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى رفض دعوى المدعيين على أساس أن رفع القضية أمام المحاكم دون التماس المساعدة القانونية يعني أن لديهم موارد مالية كافية.

***

137. تذكر المحكمة باجتهاداتها القضائية التي تفيد بأن سداد التكاليف يشكل جزءا من مفهوم الجبر بحيث أنه بمجرد ذكر التكاليف المذكورة، يمكن أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع تعويض للضحية.[25]

138. في القضية الحالية، تلاحظ المحكمة أنه يتضح من السجلات أنه في 23 سبتمبر 2019، تم توقيع اتفاقية دفع الرسوم بين المدعيين وأحد المحامين الذين ترافعوا في قضيتهم أمام المحاكم المحلية. بموجب شروط اتفاقية الرسوم هذه، يتعهد المدعيان بدفع مبلغ ثمانين مليون (80،000،000) فرنك أفريقي.

139. غير أن المحكمة تلاحظ أنه يتضح من السجلات أن المدعيانتلقوا المساعدة من مكتبين للمحاماة أمام محكمة الاستئناف في عام 2007 وأمام المحكمة العليا في عام 2009. لذلك من المدهش أنه في 23 سبتمبر 2019، أي بعد اثني عشر (12) عاما، وقع المدعيان والمحامي الذي يمثل إحدى الشركتين اتفاقية الرسوم مقابل الخدمات المقدمة في عامي

[25] *قضية أوموهوزا ضد رواندا* (جبر الضرر)، *أعلاه*، 37.

2007 و2009. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن المدعيانلم يقدموا أي دليل يوضح أنه منذ عام 2007، تلقى المحامون على الأقل سلفة مقدمة على أتعابهم.

140. وبناء على ذلك، لا تجد المحكمة أي دليل على هذه النفقات وترفض طلب السداد.

4) مصاريف تنفيذ الأحكام وتكاليف الإجراءات

141. يدفع المدعيان بأن محضري المحاكم حاولا عبثا في عدة مناسبات أن يجعلا وكالة إدارة الأملاك أو الدولة المدعى عليها تدفع لهم مبلغ التعويض الممنوح عن فقدان الحقوق العرفية. ولذلك يطلب المدعيان من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ ستة وتسعين مليونا وثمانمائة وثمانية وخمسين ألفا وثلاثمائة وثلاثة وسبعين (96,858,373) فرنك أفريقي هي تكاليف معالجة وخدمة حكم المحكمة العليا بالإضافة إلى تكاليف الإجراءات.

142. تعترض الدولة المدعى عليها على طلب المدعيين وتؤكد أن إنفاذ القرار كان واجبا على وكالة إدارة الأملاك، وهي شركة ذات مشاركة مالية عامة، تتمتع بشخصية قانونية واستقلال مالي.

***

143. تذكر المحكمة بأن تكاليف ونفقات تنفيذ الأحكام تشكل جزءا من تكاليف الإجراءات ويمكن سدادها إذا ثبتت صحتها ودعمتها بمستندات داعمة وإذا وجدت وجود علاقة سببية بالانتهاك. وفي القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة أنها وجدت انتهاكا لحق المدعيين في تنفيذ قرار المحكمة الصادر لصالحهم.

144. وتلاحظ المحكمة أن تكاليف أمر المحضر مبينة في السجلات على النحو التالي: '1' 80000 فرنك أفريقي فيما يتعلق بتبليغ الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في أبيدجان في 13 يوليو 2007؛ و'2' 80 ألف فرنك أفريقي فيما يتعلق بتبليغ الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في أبيدجان في 13 يوليو 2007؛ و'2' 80000 فرنك أفريقي فيما يتعلق بتبليغ الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في أبيدجان في 13 يوليو 2007؛ و'2' 80 ألف فرنك أفريقي فيما يتعلق بتبليغ الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في أبيدجان في 13 يوليو 2007؛ و'2' 80 ألف فرنك أفريقي فيما يتعلق بتبليغ الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في أبيدجان في 13 يوليو '2' 80,000 فرنك أفريقي فيما يتعلق بتبليغ الحكم الصادر في 9 أبريل 2019 في 11 أبريل 2019؛ 156,000 (iii) فرنك أفريقي

فيما يتعلق بالأمر الصادر في 18 فبراير 2019 للحجز على المستحقات من حسابات وكالة إدارة الأملاك و647,000 (iv) فرنك أفريقي فيما يتعلق بأمر الخدمة المتعلق بأمر الدفع الموجه إلى وكالة إدارة الأراضي.

145. وبعد النظر في كل ما سبق، تلاحظ المحكمة أن المبلغ الإجمالي فيما يتعلق بأمر المحضر هو تسعمائة وثلاثة وستون ألف (963000) فرنك أفريقي.

146. وبناء على ذلك، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها بتعويض المدعيين بمبلغ تسعمائة وثلاثة وستين ألفا (963000) فرنك أفريقي كتكاليف متكبدة فيما يتعلق بخدمات المحضر.

5) أتعاب الخبراء

147. يؤكد المدعيان أنهما استأجرا خبيرا لتقييم الأراضي المصادرة التي لم يتلقوا تعويضا عنها وفقا للقانون. يؤكدان أن مبلغ فاتورة الخبير هو مائة وستة ملايين ومائتي ألف (106,200,000) فرنك أفريقي ويطلبان من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع المبلغ المذكور.

148. تؤكد الدولة المدعى عليها أن رأي الخبير الذي أمر به المدعيان من جانب واحد غير قابل للتنفيذ ضدها وتدعو المحكمة إلى رفض طلب المدعيين.

149. تذكر المحكمة بأن أي طلب للجبر يجب أن يرتبط بانتهاك حق من حقوق الإنسان أقرته المحكمة. وفي القضية الراهنة، خلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعيين في إبلاغهم بحقهم في التعويض على النحو المنصوص عليه في مرسوم عام 1996.

150. وبناء على ذلك، يتم رفض الطلب بدفع أتعاب الخبير.

6) فقدان فرصة الاستثمار

151. يجادل المدعيان بأنهما لو كانا تلقيا بالفعل مبلغ الثمانمائة واثني عشر مليونا وأربعمائة وثمانية وثمانين ألفا (812,488,000) فرنك أفريقي في عام 2007، لكانوا قد استثمروها في مشاريع مربحة مختلفة، مثل المشاريع العقارية، على العشرة (10) هكتارات المتبقية من أراضيهم. ويرى المدعيان أن هذا المبلغ كان سيشكل أساسا ماليا جيدا للبنوك لتثق بهم وتمنحهم قروض كبيرة لتمويل مشاريع عقارية واسعة النطاق. ويدعي المدعيان كذلك أن

سوء نية الدولة المدعى عليها تسبب في تفويت هذه الفرصة. لذلك يطلبون من المحكمة منحهم مبلغ ملياري (2,000,000,000) فرنك أفريقي كتعويض عن الضرر الناجم عن ضياع هذه الفرصة.

*

152. وتدفع الدولة المدعى عليها بأنه فيما يتعلق بدفع مبلغ ثمانمائة واثني عشر مليونا وأربعمائة وثمانية وثمانين ألف (812,488,000) فرنك أفريقي، فأن المدعيانقد قاموا بالفعل بالحجز على حسابات وكالة إدارة الأملاك وأنهما لا يهتمان بأي حال من الأحوال بالنتيجة غير الناجحة للمصادرة. الدولة المدعى عليها تدعو المحكمة لرفض طلب المدعيين.

***

153. تذكر المحكمة، كما قررت من قبل، بأن ضياع الفرصة يعني ضمنا الحرمان من احتمال معقول لحدوثه وليس يقينا. ويجب إثبات أن الضرر المتكبد يبطل احتمال وقوع حدث إيجابي ".[26] وفي القضية الراهنة، وجدت المحكمة أن الدولة المدعى عليها، بعرقلتها دفع مطالبة المدعيين، قد انتهكت حقهم في تنفيذ قرار محكمة مكفول في المادة 7 (1) (د) من الميثاق.

154. والمسألة هنا هي ما إذا كانت هناك أدلة، أو على الأقل مؤشرات، على أن المدعيانكانوا يعتزمان بالفعل استثمار أو إيداع المبلغ الذي منحتهم إياه المحاكم المحلية لفقدان الحقوق العرفية.

155. تلاحظ المحكمة أنه لتبرير الضرر المزعوم، يؤكد المدعيان فقط أنهما كانا سيستثمران مبلغ الثمانمائة واثني عشر مليونا وأربعمائة وثمانية وثمانين ألفا (812,488,000) فرنك أفريقي في مشاريع مربحة مثل التطوير العقاري، دون إثبات ما إذا كانا قد طورا أو صمما خطة استثمارية من المحتمل أن تكون في الفترة الفاصلة بين قرار المحكمة العليا في عام 2009 ويوم الإحالة إلى هذه المحكمة مربح.

156. وتلاحظ المحكمة كذلك أن المدعيانقدما قائمة بثلاثة عشر (13) من أفراد أسرهم الذين توفوا أثناء انتظار دفع المطالبة دون أن يتمتعوا أبدا بنصيبهم من استحقاقات أسرهم. ويستنتج من هذا التأكيد أنه حتى لو كان المدعيان قد حصلا على مبلغ التعويض الممنوح عن فقدان الحقوق العرفية، فمن غير المرجح أن يكونا قد استثمرا أو صرفا المبلغ بأكمله. ومع ذلك،

[26] *سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين (جبر الضرر)* (2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 196، الفقرة 56.

ترى المحكمة أن إمكانية استثمار جزء على الأقل من المطالبة، حتى لو لم تكن مؤكدة، موجودة مع وجود احتمال معقول لحدوثها.

157. في ضوء هذه النتائج، ترى المحكمة أنه في هذه القضية، يحق للمدعيين الحصول على تعويض عن فقدان فرصة الاستثمار.

158. وفيما يتعلق بمبلغ التعويض، تذكر المحكمة بأن المدعيانيقدرون مبلغ خسارتهم بملياري فرنك أفريقي (2,000,000,000).

159. وتذكر المحكمة باجتهاداتها القضائية التي تفيد بأنه عند حساب مقدار التعويض عن ضياع الفرصة، فإنها تأخذ في الاعتبار المبالغ التي يطلبها مقدم الطلب، شريطة أن تكون توقعات مقدم الطلب مستمدة من الحساب الذي ولد المبلغ المطالب به وأن تستند إليه.[27]

160. وفي القضية الراهنة، لم يقدم المدعيان إلى المحكمة أي إشارة إلى الحساب الذي أدى إلى المبلغ المطالب به. ومع ذلك، تلاحظ المحكمة أنه حتى لو قام المدعيان بإيداع مبلغ ثمانمائة واثني عشر مليونا وأربعمائة وثمانية وثمانين ألف (812,488,000) فرنك أفريقي في البنك، على مدى ثلاثة عشر (13) عاما، فإن المبلغ المتعلق بالفائدة المستحقة بأسعار تتراوح بين 3.5 و4.5٪ المطبقة في بنوك الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا لا يمكن أن يصل إلى ملياري (2,000,000,000) فرنك أفريقي المطالب بها.[28]

161. بالنظر إلى ما سبق، تمنح المحكمة المدعيان، بناء على الإنصاف وسلطتها التقديرية، تعويضا مقطوعا قدره خمسة ملايين (5,000,000) فرنك أفريقي معفاة من الضرائب، عن فقدان فرصة الاستثمار .

ب. الضرر المعنوي

162. يؤكد المدعيان أن ثلاثة عشر (13) عاما من إجراءات المحاكم تسببت لهم في أضرار معنوية كبيرة. ويؤكدان أن خصمهم هو الدولة المدعى عليها، التي استخدمت جميع وسائل السلطة العامة لتثبيطهم وإذلالهم وإحباطهم وتخويفهم. ويؤكد المدعيان أيضا أن الدولة

[27] *أجافون ضد بنين* (جبر الضرر) (2019)، *أعلاه*، الفقرة 61.

[28] ستكون الفائدة 480،305،475 فرنك أفريقي في حساب الودائع لأجل على مدى 13 عاما.

المدعى عليها عاملتهم بازدراء عميق في القضية الراهنة، في حين أنهما كانا يطالبان فقط بأراضي أجدادهم وأسرهم ويدافعان عنها.

163. ويؤكد المدعيان أنهما اليوم قد تقدما جميعا في السن، وأنهما متعبان ومحبطان بسبب سوء نية الدولة المدعى عليها. لكل هذا الضرر المعنوي، يطلبان من المحكمة منح كل من المدعيين مبلغ خمسمائة مليون (500.000.000) فرنك أفريقي.

*

164. تدعي الدولة المدعى عليها أنها لم تنتهك أيا من حقوق المدعيين وبالتالي لم يتعرض المدعيان لأي ضرر. وتدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى رفض الدعوى بالتعويض عن الضرر المعنوي.

***

165. تذكر المحكمة باجتهاداتها القضائية التي تفيد بأن هناك قرينة بالضرر المعنوي يعاني منها مقدم الطلب عندما تجد المحكمة أن حقوقه قد انتهكت، بحيث لا تكون هناك حاجة إلى السعي إلى إثبات الصلة بين الانتهاك والضرر الذي لحق به(). ورأت المحكمة أيضا أن تقدير المبالغ التي ستمنحه كجبر عن الضرر المعنوي ينبغي أن يتم على أساس منصف مع مراعاة ظروف كل قضية.[29]

166. في القضية الراهنة، فإن الضرر الذي لحق بكل من المدعيين ناتج عن استنتاج المحكمة بانتهاك حقهما في تنفيذ قرار محكمة مكفول في المادة 7 (1) (د) من الميثاق.

167. وبناء على ذلك، تمنح المحكمة المدعيين مبلغا مقطوعا قدره ثلاثة ملايين (3.000.000) فرنك أفريقي كتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم.

تاسعاً. مصاريف الدعوى

168. يدفع المدعيان بأنهم تكبدا، فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحكمة، نفقات تتعلق بأتعاب المحاماة، والسفر جوا إلى أروشا لتقديم العريضة، ونفقات الفندق، وتأجير السيارات، والمرافق. وعن كل هذه النفقات، فإنهم يطلبون من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بأن تسدد لهم مبلغ اثنين وثمانين مليونا وستمائة ألف (82.600.000) فرنك أفريقي.

[29] *أجافون ضد بنين* (جبر الضرر) (2019)، *أعلاه*، الفقرة 89، *كوبينا فوري ضد كوت ديفوار* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 102 أعلاه.

169. كما يطلب المدعيان من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ ستة وتسعين مليونا وثمانمائة وثمانية وخمسين ألفا وثلاثمائة وثلاثة وسبعين (96,858,373) فرنك أفريقي كمصاريف.

*

170. تدفع الدولة المدعى عليها بأنه من خلال تقديم عريضة الدعوى أمام هذه المحكمة دون التماس المساعدة القانونية، يثبت المدعيان أنهما يتمتعان بموهبة مالية. تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى رفض طلبات المدعيين وأمرهم بدفع التكاليف.

***

171. تنص المادة 32 (2) من النظام الداخلي على أنه "يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك".

172. كما ذكرت المحكمة في وقت سابق من هذا الحكم، فإن أي مطالبة بالجبر المالي أو سداد التكاليف الإجرائية يجب أن تكون مدعومة بوثائق داعمة.30 وفي القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن المدعيانربما تكبدوا تكاليف فيما يتعلق بالإجراءات الحالية، فإنهما لم يقدما أي دليل يدعم التكاليف المذكورة.

173. وبناء على ذلك، ترفض طلب استرداد تكاليف الإجراءات أمام هذه المحكمة لعدم كفاية الوثائق الداعمة.

174. وفيما يتعلق بطلب دفع مبلغ ستة وتسعين مليونا وثمانمائة وثمانية وخمسين ألفا وثلاثمائة وثلاثة وسبعين (96,858,373) فرنك أفريقي كتكاليف، تلاحظ هذه المحكمة أن الإجراءات المعروضة عليها مجانية ولا يطلب من الأطراف أبدا إيداع أي شيء.

175. في ضوء ما سبق، ترفض المحكمة طلب المدعيين.

176. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

[30] *أجافون ضد بنن* (جبر الضرر)، *الفقرة* 142 أعلاه؛ *أوموهوزا ضد رواندا* (جبر الضرر)، الفقرة 40 أعلاه؛ *وزونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر)، *الفقرة* 81 أعلاه.

عاشراً. المنطوق

177. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة

بالإجماع

بشأن الاختصاص

1) ترفض الدفع بعدم الاختصاص الشخصي والزمني؛

2) تقضي بأن لها الاختصاص.

بشأن المقبولية

3) تؤيد الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحق الملكية على قطعة الأرض المباعة لأطراف ثالثة؛

4) ترفض الدفوع الأخرى بعدم مقبولية العريضة؛

5) تقضي بأن العريضة مقبولة.

بشأن الموضوع

6) تيقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعيين في المعلومات المكفولة في المادة 9 (1) من الميثاق؛

7) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعيين في الكرامة المكفولة في المادة 5 من الميثاق؛

8) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعيين في المساواة أمام القانون، المكفول في المادة 3 من الميثاق؛

9) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعيين في التمتع بالحقوق والحريات المكفولة في المادة 2 من الميثاق؛

10) تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعيين في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة تكفلها المادة 7 (1) (د) من الميثاق؛

11) تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعيين في تنفيذ قرار المحكمة المكفول في المادة 7 (1) من الميثاق.

بشأن جبر الضرر

الأضرار المادية

12) ترفض طلب الحصول على تعويض.

13) ترفض الطلب برد أتعاب المحامين فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحاكم المحلية؛

14) ترفض الطلب بسداد أتعاب الخبير؛

15) تأمر الدولة المدعى عليها بتنفيذ الحكم رقم 407 الصادر عن محكمة الاستئناف في أبيدجان في 13 يوليو 2007، الصادر في قضية وكالة إدارة الأملاك ضد بايدان دوجبو بول وآخرون.

16) تمنح المدعيين مبلغ مائتين وخمسة وثلاثين مليونا وثلاثمائة وستة وستين ألفا وثمانمائة وخمسة (235,366,805) فرنك أفريقي كفائدة على الدين الرئيسي للتأخر في السداد.

17) تمنح المدعيين مبلغ تسعمائة وثلاثة وستين ألف (963,000) فرنك أفريقي كتعويض عن التكاليف المتعلقة بخدمات المحضر؛

18) تمنح المدعيين مبلغ خمسة ملايين (5,000,000) فرنك أفريقي كتعويض عن فقدان فرصة الاستثمار.

الضرر المعنوي

19) تأمر الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ ثلاثة ملايين (3,000,000) فرنك أفريقي لكل من المدعيين كتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بهما.

بشأن المصاريف

20) ترفض الطلب لسداد المصاريف الإجرائية؛

21) يقضي بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

بشأن التنفيذ والإبلاغ

22) تأمر الدولة المدعى عليها بدفع جميع المبالغ الصافية المذكورة في الفقرات الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر من هذا الجزء من المنطوق، معفاة من الضرائب، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، وإلا سيطلب منها أيضا دفع فائدة التخلف عن السداد محسوبة على أساس السعر المعمول به في البنك المركزي لدول غرب إفريقيا (BCEAO)، طوال فترة التأخير وحتى السداد الكامل للمبالغ المستحقة؛

23) تأمر الدولة المدعى عليها بأن تقدم إلى المحكمة، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ صدور هذا الحكم، تقريرا عن حالة تنفيذ القرارات الواردة فيه، وبعد ذلك، كل ستة (6) أشهر، إلى أن ترى المحكمة أن جميع قراراتها قد اتخذت تنفيذا كاملا.

التوقيع:

اماني د. عبود	رئيس المحكمة	Imani D. Aboud, President.
موديبو ساكو	نائب الرئيس	Modibo SACKO, Vice- President.
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Juge
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafâa BEN ACHOUR, Judge

Suzanne MENGUE, Judge		قاضية	سوزان منجي
Tujilane R. CHIZUMILA, Judge		قاضية	توجيلان ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Judge		قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise Tchikaya, Judge		قاضياً	بليز شيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge		قاضية	ستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge		قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis Dominic Adjei, Judge		قاضياً	دينيس دومينيك اجي
and Robert ENO, Registrar	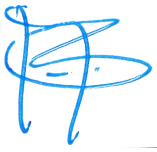	رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

حرر في أروشا، في هذا اليوم الخامس من سبتمبر عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغتين الفرنسية والانجليزية، وتكون الحجية للنص باللغة الفرنسية.